في سكة نافذة نافذة لان في الدار لان بيع البيت الاوسط فالشفعة
لصاحب الاعلى والاسفل سوا لانهما جاران ملازقان فان احدهما على اليمين
والاخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط
لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط
لانه جار ملازق سكة غير نافذة اقصاها مسجد وطرف من اطراف
المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة فان كان جوانب المسجد كلها بيوت
الناس كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك حكم السكك التي لي قصا الذين
الوادي بخاري وهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي بمنزلة الطريق
علو لرجل وسفل لاخر وطريق العلو في السكة العليا لا في
السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل
بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب
الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما حين بيع
السفل كان لصاحب العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار
شركة في الطريق والشريك بالجذوع التي يكون له حائط الغير له حق وضع
الجذوع لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا **رجل** له دار فيها
مقاصير باع منها مقصورة بعينه او طائفة معلومة وللدار جار على جا
نب واحد منهما كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جارا لتلك المقصورة
ولا لتلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جار للبيع ولو ان
الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار
شفعة في المقصورة اذا لم يكن جارا لتلك المقصورة لان المقصورة بعد
بيعها لم يبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار
كلها لرجل واحد كان الجار للدار شفعة في البيت ولو ان
رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا
اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى
بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشرا الاول ثم صار بين ثلا
ثة ثم لو اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ ثلث الاول
اذا لم ياخذ الشريكان كل الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخرين لان
لان المشتري شريك في الدار وقت شرا الثلث الثاني والثالث فيكون هو
مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة
واحد بعد واحد والشريك الرابع غايب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب
الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد
الاربعة نصيب الاخرين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان
شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا **رجل** له خمس منازل

في سكة

في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل وطلب الشفيع الشفعة في منزل
واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ
البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار
وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد
خاصة وحكى هذه المسألة ثاني بعد هذا في فصل على حدة **رجل** له
خان فيه مسجد افرزه اصحاب الخان واذن للناس بالاذان فيه
وصلاة الجماعة ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة
في الخان من رجل صار دربا ثم بيع منها حجرة **قال**
محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في الطريق الخان وقد كان الطريق
مملوكا دار بيعت وانا شفيعان بالجوار وطلبا الشفعة من المشتري
ورفع احدهم المشتري الى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار الشفعة من
المشتري ورفع احدهما المشتري الى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال
الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضا وولي اخر يرى الشفعة
بالجوار فخاصم الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني في الشفعة
لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته
رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع
فيما صار للاجنبي لان شرا الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع لنفسه
رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالدين يطلب
بطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ واذا
تبين ان الشفعة تثبت باسباب بعضها اقوى من البعض فاذا طلب
الشفيع القضا بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي باي سبب
يقضي به فان بين المدعي السبب وقال بدار لي تلازق البيع ثم دعواه
ويطالب المدعى عليه بالجواب فان المدعى عليه ماله قبلي شفعة كان
جوابا ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه
القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة
هذه الدار الذي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة
الا ان يقيم البينة المدعي على ما ادعى فان نكل المدعى عليه لزمته
الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه
الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب
بها الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة البينة على الملك ليستحق بها
الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن **قال**
ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان الدار
التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف فلا سبيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)